رهانات تعزيز تمثيل المرأة الريفية الجزائرية في المجالس المنتخبة

Bets to enhance the representation of Algerian rural women on the elected councils

عسري أحمد يامة ابراهيم*
مخبر القانون والمجتمع
جامعة أحمد دراية – أدرار (الجزائر)
brahimyama@yahoo.fr assriahmed12@djmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/02/10 * **تاريخ القبول:** 2020/03/29 * **تاريخ النشر:** 2020/06/01

ملخص:

إن الجزائر شأنها شأن الكثير من الدول عمدت في ظل الإصلاحات السياسية التي انتهجتها،إلى ترقية الحقوق السياسية للمرأة ،من خلال مجموعة من القوانين صبت جميعها في هذا المنحى، أهمها القانون العضوي 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، وعليه نحاول من خلال هذه الدراسة إلى توضيح مدى إسهام القانون في ترقية تمثيل المرأة الريفية في المجالس المنتخبة، والعوائق التي تحول دون ذلك، لنستخلص أن هناك جملة من التحديات التي يجب على المرأة الريفية تحقيقها للوصول إلى تمثيل فعال ومجدي يصب في خانة نيلها لحقوقها.

الكلمات المفتاحية: الريف؛ المرأة الريفية؛ تمثيل؛ المجالس المنتخبة؛ النظام الإجباري للحصص.

Abstract:

Algeria, like many countries, has, in light of the political reforms that it pursued, promoted the political rights of women, through a set of laws that have all worked in this direction, the most important of which is Organic Law 12-03 of January 12, 2012 setting out how to expand women's fortunes in councils Elected, and therefore we try through this study to clarify the extent of the law's contribution to promoting the representation of women in the elected councils, and the obstacles that prevent this, to conclude that there are a number of challenges for rural women to achieve in order to reach an effective and meaningful representation that is in the field of achieving their rights.

Keywords: *Countryside, rural women, representation, elected assemblies, compulsory quotas.*

* **المؤلف المرسل**

مقدمة

تعد الحقوق السياسية للمرأة من المواضيع القديمة المتجددة التي أثارت الكثير من الجدل سواء على المستوى السياسي والقانوني، أو على المستوى الفقهي الديني، غير أننا عندما نتكلم عن المستوى الفقهي والديني فإننا لا نقصد تعاليم ديننا الحنيف، بقدر ما نقصد الفهم البشري لتلك الأحكام والتعاليم، خصوصا للنصوص غير قطعية الدلالة.

وقد عانت المرأة أزمنة طويلة من الظلم والاضطهاد ومصادرة الرأي ،هذا الإقصاء لم تعانيه المرأة في مجتمعات العالم الثالث فحسب ،بل عانته حتى في الدول العريقة ديمقراطيا ،غير أن حجم التهميش والإقصاء ومصادرة الرأي الذي عانته المرأة الريفية كان أكبر وأعظم ،وذلك راجع في أساسه إلى طبيعة الحياة في الريف، ومدى تشبث سكانها بالعادات والتقاليد وأنظمة العيش السائدة هناك .

وقد ناضلت المرأة ولا زالت في سبيل الاعتراف بحقوقها السياسية وممارستها إياها، مطالبة بمساواتها بالرجل، والحق يقال أن المرأة الريفية ظلت في الغالب بمنأى عن ذاك النضال، ونادرا ما كانت تبرز عينة هنا وهناك فيصفها المجتمع بالتحرر وشتى الأوصاف المشينة الدالة على الرفض المطلق لذاك النضال.

وكان نتيجة نضال المرأة إبرام جملة من الاتفاقيات الدولية من بينها ميثاق الأمم المتحدة المعتمد في سان فرانسيسكو عام 1945 الذي نص على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات ،ليأتي بعدها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 ليقرر المساواة بين البشر في الحقوق والواجبات وعدم التمييز بينهم بسبب اللون أو الجنس أو المعتقد ،بعدها تم إصدار أول اتفاقية للحقوق السياسية للمرأة عام 1952 والتي نادت إلى توفير ظروف متساوية بين الرجل والمرأة لممارسة حق الانتخاب ،لتليها اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة والمعروفة باتفاقية "السيداو" عام 1979 والتي نصت على اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة وتطرقت في مادتها 14 إلى حقوق المرأة الريفية .

والجزائر ومنذ خروجها من براثن الاستعمار الغاشم ،عمدت إلى ضمان حق الممارسة السياسية للمرأة ،وذلك يتجلى في النصوص الدستورية التي لم تفرق بين الرجل والمرأة في المخاطبة ،أو في النصوص التشريعية من حيث تقرير حق الانتخاب أو الترشح ،غير أن تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة الذي ظل ضعيفا نتيجة عدة عوامل من بينها عوامل اجتماعية وثقافية وحتى دينية ،الشيء الذي دفع السلطات الجزائرية إلى تبني خيار الإصلاحات السياسية خصوصا بعد ظهور ما يعرف ب "الربيع العربي" ،فنتج عن ذلك مجموعة من القوانين كان أهمها على الإطلاق من ناحية ترقية الحقوق السياسية للمرأة القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة (الجريدة الرسمية ،عدد 01 لسنة 2012) ،والذي تبنى بموجبه المشرع الجزائري النظام الإجباري للحصص ،وقد كان هذا القانون تعبيرا وتكريسا للمادة 31 مكرر من التعديل الدستوري 2008 بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 16 نوفمبر 2008 (الجريدة الرسمية عدد 63 ،سنة 2008) ،فالي أي مدى استطاع هذا القانون ترقية وتعزيز تمثيل المرأة الريفية في المجالس المنتخبة ؟ وما هي رهانات تعزيز هذا التمثيل ؟ هذا ما تهدف هذه الدراسة معالجته من خلال تبيان قصور هذا القانون في تعزيز تمثيل المرأة الريفية في المجالس المنتخبة معتمدين على المنهج الاستقرائي التحليلي وذلك وفقا للمحاور التالية :

- المرأة الريفية المفهوم والدلالة والمميزات
- مقاربة تعزيز تمثيل المرأة الريفية في المجالس المنتخبة المحلية في ظل القانون 12- 03.
- معوقات ترقية تمثيل المرأة الريفية في المجالس المنتخبة والتحديات.الواقعة عليها .

المحور الأول : المرأة الريفية المفهوم والدلالة

يعتبر موضوع المرأة من المواضيع التي لازمت تطور الفكر البشري على مر العصور ،فكانت مثارا للجدل في كل الأوقات خصوصا عندما يتعلق الأمر بمسالة الحقوق والواجبات كالعمل النظامي والمهام الواجبة عليها والتعليم وغيره ،ومع تطور الفكر البشري وتبني خيار الفكر الحداثي والديمقراطية الحديثة ،والنضال الطويل للمرأة تمّ تكريس جملة من الحقوق لصالح المرأة وصولا إلى تقرير مساواتها بالرجل ،على اعتبار أن المرأة والرجل وجهان لشيء واحد هو الوجود الإنساني ،حيث لا يمكن في ظله لأي طرف منهما أن يكتسب شرعية وجوده دون وجود الطرف الآخر(عفيفي ،1996 ،ص 27) ،ولإلقاء الضوء على مدى إسهام القانون 12-03 في تعزيز وترقية مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة ،علينا معرفة من هي المرأة الريفية ؟ ،ثم نتطرق بعدها لمعرفة مميزاتها وخصائصها .

أولا : تعريف المرأة الريفية ودلالتها

للوصول إلى مفهوم المرأة الريفية وسماتها ،علينا بداية من معرفة معنى الريف ،هذا المصطلح الذي يظل نسبيا ومتغيرا في آن واحد من دولة لأخرى ،إلا أن المتعارف عليه لحد الاتفاق أن الريف هو تلك المنطقة القائمة أساسا على الفلاحة كنشاط اقتصادي أساسي ،ومن ثم فالمرأة الريفية هي تلك المرأة التي تعيش في الوسط الريفي وتمارس الفلاحة كنشاط أساسي لها ،مع قيامها ببعض الأعمال الحرفية البسيطة لتؤمن لنفسها دخلا ماديا يساعدها على كفالة عائلتها ،أو مساعدة الزوج على مجابهة ظروف الحياة (بن عبادة ،2015 ،ص 03) . في حين ترى الأستاذة بهيجة حسين أن المرأة الريفية ليست تلك المرأة التي تعيش في الريف ،لأن الريف يضم نساء يشتغلن أعمالا لا ترتبط ارتباطا مباشرا أو غير مباشر بالزراعة وخصائص اقتصاد الريف ،بل المرأة الريفية في نظرها هي تلك المرأة التي تعمل بيدها في مجال الزراعة سواء كانت منفردة مستقلة ،أو مشاركة لزوجها أو أبيها – أسرتها – ،وسواء اشتغلت في الزراعة الموسمية أو بصفة دائمة كمستأجرة أو مالكة لمساحة قريبة تعمل فيها وتعيش منها هي وأسرتها ،بالإضافة إلى دورها شبه المنفرد في محيط الأسرة بالنسبة للثروة الحيوانية والداجنة والعمليات الإنتاجية المرتبطة بها (بهيجة حسين ،2012 ،المرأة ، الريفية بين الأوضاع الاقتصادية والتهميش السياسي).

بينما تم تعريف المرأة الريفية في الدراسة النهائية المقدمة من اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بشأن المرأة الريفية على أنها :(هي المرأة التي تقيم و/أو تعمل غالبا في المناطق الزراعية والساحلية والحرجية ويشمل هذا التعريف المرأة التي تمارس عملا بأجر أو بدون أجر ،والتي تقوم بأنشطة منتظمة أو موسمية ،والتي تزاول عملا زراعيا أو غير زراعي ،وتقوم بإعداد الطعام ،وإدارة شؤون الأسرة المعيشية ،ورعاية الأطفال ،وغير ذلك من الأنشطة ،وتعمل على الموارد الطبيعية)(الدراسة النهائية للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان ،2012) ،ومن خلال التعاريف المختلفة للمرأة الريفية يتبين لنا أن القاسم المشترك بينها هو ممارسة النشاط الزراعي بصفة مستقلة أو لمساعدة الزوج أو الأب ،سواء كان ذاك النشاط بأجر أو بدونه ،غير أننا نعتقد أن تلك الممارسة للنشاط الزراعي قد تكون عرضية وليست أساسا بالنسبة للمرأة حيث تمارسها إلى جانب قيامها بمهامها داخل الأسرة والبيت ،وقد تكون في فترات موسمية إما من أجل مجابهة ظروف العيش أو تحسينها .

ثانيا : مميزات المرأة الريفية وخصائصها

إن أهم ما يميز المرأة الريفية عن غيرها من نساء المدن مجموعة خصائص تتميز بها ،هذه الخصائص التي باتت في ظل التطورات الحاصلة في المجتمع الريفي آيلة للزوال ،نتيجة للاهتمام الملحوظ الذي لاقاه الريف والإرادة السياسية لكثير من الدول من أجل تمدينه ،وتوفير ظروف العيش الكريم لسكانه من أجل الحد من ظاهرة

النزوح نحو المدن ،هذه الظاهرة التي باتت تؤرق كاهل الحكومات ،ففي ظل انتشار المدارس لجميع الأطوار وقربها من القرى ،اكتسبت الفتاة الريفية حظا وافرا من التعليم الذي وصل لنيل أعلى الشهادات الجامعية ،بل سجلت في الكثير من المرات تفوقا للإناث وارتفاع عددهن في المؤسسات التعليمية على اختلافها ،مما مكن المرأة من دخول سوق العمل بمختلف مجالاته ،الإداري والصحي والتعليم وكذا إنشاء مشاريع خاصة كالمقاولاتية ، والاستفادة من فرص الدعم التي خصصتها الدولة في ميادين شتى بواسطة مجموعة من المؤسسات التي تم إنشاؤها لدعم الشباب والمرأة الماكثة بالبيت كالوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ،والوكالة الوطنية للقرض المصغر وغيرها ،غير أنه في الوقت نفسه لا تزال الكثير من النساء الريفيات يحملن تلك الخصائص ويتميزن ببعض المميزات التي يمكن إجمالها فيما يلي :

- ظروف العمل التي تميز المرأة الريفية التي تشتغل بالزراعة وتربية الأغنام ،ويتميز العمل في هذا المجال بالمشقة والصعوبة ،وقد يصل إلى العمل مقابل أجر سواء في الفلاحة التقليدية أو العمل في المستصلحات الفلاحية الصغرى أو الكبرى ،هذه الأجور التي تكون في غالبية الأحيان متدنية ولا تفي بالغرض المطلوب لاحتياجاتها ،إضافة إلى عدم تأمين العاملات في هذا المجال ،وقد يكون العمل موسميا حسب احتياجات رب العمل ودون تأمين في غالب الأحيان (بهيجة حسين ،ص03 و 04) .
- استغلال صوت المرأة الريفية انتخابيا ،وما يزيد الأمر سوءا أن الأمر ينطبق على المرأة الريفية بشكل عام سواء كانت أمية أو لها حظ من التعليم ،فصوتها يستغل لصالح السلطة الحاكمة أو لصالح السلطة الأبوية ،أو لصالح الأعراف والتقاليد والنعرات القبلية ،وهذه الكتلة الانتخابية لا تكون في الغالب لصالح المرأة ولا تخدم مصالحها وقضاياها .
- انتشار الأمية والجهل وعدم الوعي السياسي لدى الكثير من النساء الريفيات ،وخصوصا كبيرات السن غير أنه في الوقت الحالي ونتيجة لبرامج محو الأمية الذي تبنته الدولة ،وكذا انتشار المدارس القرآنية التي ساهمت في القضاء على الجهل والأمية وانحسارهما ،يبقى الوعي السياسي هو الغائب في الكثير من الأحيان برغم ارتفاع مستوى التعليم لدى المرأة الريفية ،وبالتالي نادرا ما تجد النساء أو الفتيات الريفيات ينخرطن في الأحزاب السياسية .

تلك هي السمات العامة التي تميز المرأة الريفية عن غيرها من نساء الحضر والمدن ،وان كانت لكل منطقة أو بلد خصوصيته في هذا الجانب ،فقد تضيق تلك السمات أو تزيد حسب خصوصية كل منطقة ومجتمع .

المحور الثاني : مقاربة تعزيز التمثيل في المجالس المنتخبة المحلية في ظل القانون 12-03 للمرأة الريفية

بعد نضال طويل من طرف المرأة في الحصول على حقوقها في إدارة الشأن العام وإبرام عديد الاتفاقيات الدولية التي سعت إلى تحقيق التمكين السياسي للمرأة ،وبعد التغييرات الكبيرة التي مست المجتمع الجزائري ،والنظام السياسي للدولة الذي تبني مجموعة من الإصلاحات السياسية ،عمد المؤسس الدستوري في تعديله لدستور 1996 سنة 2008 إلى تعزيز وترقية الحقوق السياسية للمرأة ،من خلال توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة في مادته 31 ،فكان نتيجة لذلك صدور القانون العضوي 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ،الذي تبنى بموجبه المشرع الجزائري النظام الإجباري للحصص النسوية أو نظام التمييز الايجابي أو نظام الكوتا كما يحلوا للبعض تسميته . والمؤسس الدستوري حين أحال أمر تنظيم عملية التمثيل تلك لقانون عضوي بدل القانون العادي إنما أراد بذلك أن يبين أهمية الموضوع ،وهو ما يبلور إرادة النظام الجزائري إلى تعزيز تلك المشاركة (بن عشي ،2016 ،

ص 101) ،والملاحظ أن المشرع حين عزز تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة من خلال هذا القانون قرر جملة من الآليات تتمثل فيما يلي :

- لم يثبت المشرع للمرأة الريفية خصوصية في هذا القانون ولم يقرر لفائدتها حقوقا خاصة بها ،أو آليات لتفعيل مشاركتها في هذا المجال بمعزل عن بقية النساء ،بل على العكس من ذلك فهذا القانون حرم الكثير من النساء الريفيات من الاستفادة من نظام التمييز الايجابي ،حيث أن القانون العضوي جاء بآلية لتعزيز تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وهي آلية النظام الإجباري للحصص غير أنه اقتصر في تطبيقها على البلديات مقر الدوائر ،أو تلك البلديات التي يفوق عدد سكانها 20.000 نسمة ،وهو ما يعني استبعاد البلديات الأخرى والتي في أغلبها تعد بلديات نائية أو واقعة في المناطق الريفية ،تلك البلديات التي يكون معظم نسائها من النساء الريفيات وخصوصا في المناطق الصحراوية التي تتشكل بلدياتها من تجمعات سكانية يطلق عليها اسم "قصر" وان كانت الحجة التي برر بها المجلس الدستوري برأيه رقم 05 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة (الجريدة الرسمية ،عدد 01 ،لسنة 2012) ،هي تفادي رفض القوائم بهذه البلديات ،بسبب صعوبة إتمام النسب المطلوبة نتيجة لجملة من العوامل منها الأعراف والتقاليد ،وان كان قد أقرّ مطابقة تلك المادة بتحفظ إلا أن ذلك التبرير لا يعدّ منطقيا لأن القانون العضوي 12-03 والنظام الإجباري للحصص يتم اللجوء إليه أساسا لتجاوز تلك العقبات المتمثلة في العادات والتقاليد والأعراف ،ومن ثم فقد كان من الأجدر على المشرع الجزائري تدارك هذا الأمر والعمل على تطبيق هذا النظام على جميع البلديات بما فيها البلديات الريفية والداخلية ولو بنسب أقل من تلك التي تمّ تحديدها لبلديات مقر الدوائر أو التي يتجاوز عدد سكانها 20.000 نسمة ،وحتى إعطاء خصوصية للمناطق الريفية بغية الوصول إلى تعزيز حقيقي لتمثيل المرأة الريفية في المجالس المنتخبة ،لأن الغرض من القانون هو تخطي مجموعة العوائق والعقبات التي تحول دون تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وممارسة العمل السياسي وليس تفاديها وإتباع سياسة الهروب للأمام منها .
- استبعد المشرع تطبيق النظام الإجباري للحصص على تمثيل المرأة في مجلس الأمة .
- ،كما أنه قرر استخلاف الأعضاء بالمجالس المنتخبة من نفس الجنس .
- أعطى تحفيزات مالية للأحزاب التي تتحصل فيها المرأة على مقاعد أكثر .
- ويتبين لنا من نصوص القانون أن المشرع اعتمد طريقتين أو آليتين لتعزيز تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ،تتمثل الآلية الأولى أثناء عملية الترشيح ،أما الآلية فتكون أثناء عملية توزيع المقاعد .

أولا : تعزيز تمثيل المرأة أثناء عملية الترشح

- تقرر المادة الثانية من القانون العضوي 12-03 أنه يشترط لقبول أي قائمة ترشيحات سواء كانت منضوية تحت حزب سياسي أو قائمة حرة أن تتضمن نسبة لتمثيل النساء فيها حسب النسب المحددة كما يلي :
- أولا : بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني :
- 20% عندما يكون عدد المقاعد أربع مقاعد
- 30% عندما يساوي عدد المقاعد أو يفوق خمسة مقاعد
- 35% عندما يساوي عدد المقاعد أو يفوق 14 مقعدا
- 40% عندما يساوي عدد المقاعد أو يفوق 32 مقعدا
- 50% بالنسبة لمقاعد الجالية في الخارج .
- ثانيا : بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية الولائية :

- 30% عندما يكون عدد المقاعد 35 أو 39 أو 43 أو 47 مقعدا
- 35% عندما يكون عدد المقاعد من 51 إلى 55 مقعدا
- ثالثا : بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية :
- 30% بالنسبة للبلديات مقر الدوائر أو تلك التي يفوق عدد سكانها 20.000 نسمة .

ونستخلص من ذلك أن أي قائمة مترشحين لا تحترم النسب المشار إليها لا يمكن قبولها ,وتقع تحت طائلة الرفض ،وبالرغم من هذه النسب المقررة فإنها تظل بعيدة عن المأمول في سبيل تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في الحق في التمثيل في المجالس المنتخبة ،ولا سبيل للحديث عن تعزيز تمثيل المرأة الريفية هنا .

ثانيا : تعزيز تمثيل المرأة أثناء عملية توزيع المقاعد

ويتجلى تطبيق النظام الإجباري للحصص أثناء توزيع المقاعد خلال توزيع المقاعد حسب الأصوات المتحصل عليها من طرف القوائم المترشحة ،بمراعاة النسب المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون العضوي 12-03 ،حسب ترتيب أسماء المترشحين في القوائم الانتخابية ،وتجدر الإشارة إلى أنه وقع خلاف بين الطبقة السياسية في قضية توزيع المقاعد المخصصة للنساء في القوائم الانتخابية حيث لاقت تفسيرات عديدة في أول تطبيق لها عشية الانتخابات التشريعية التي تم تنظيمها في 10 ماي 2012 ،ولعل مرد ذلك يعود للتناقض في النصوص القانونية بين القانون العضوي 12-03 والقانون العضوي 12-01 المتعلق بتنظيم الانتخابات (عمار ،بن طيفور ،2013 ،ص 89) ،غير أنه تم حسم الأمر من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية بواسطة التطبيقية الالكترونية التي اعتمدتها لاحتساب المقاعد ،والتي تقوم على ضرب عدد المقاعد التي تحصلت عليها القائمة بالنسبة المحددة في الدائرة الانتخابية المعنية محولة إلى الكامل الأعلى لما الجزء العشري يفوق خمسة (05) ،وفي حالة حصول قائمة مترشحة على مقعد واحد فقط ،يمنح هذا المقعد تلقائيا للمرأة المترشحة إذا كانت مرتبة على رأس القائمة .

والجدير بالذكر أنه بتطبيق نظام المحاصصة أو النظام الإجباري للحصص لوحظ تزايد تمثيل عدد النساء في المجالس المنتخبة التي تطبق هذا النظام ،وهو ما يعد شيئا ايجابيا في تعزيز قضية التمثيل والمشاركة السياسية للمرأة لكن في الوقت نفسه نرى أنه في ظل عدم تعميم النظام الإجباري للحصص على كامل البلديات من شأنه أن يجعل استفادة المرأة الريفية من هذا القانون محدودا وبالتالي يستلزم تعميمه على كامل البلديات ،خصوصا إذا أخذنا في الحسبان أن تطبيق النظام الإجباري للحصص يعد مرحلة انتقالية فقط لحين تحقق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة والتي نجد أن المرأة الريفية أكثر حرمانا من تلك المساواة مقارنة بغيرها من النساء ،هذا من جهة ومن جهة أخرى يجب توسيع الأخذ بهذا النظام في انتخابات مجلس الأمة كذلك ،شأنه في ذلك شأن المجلس الشعبي الوطني ،لكونه أحد المجالس المنتخبة وان كان الانتخاب فيه نسبيا .

المحور الثالث : معوقات تعزيز تمثيل المرأة الريفية في المجالس المنتخبة

رغم الحوافز الكثيرة التي تم رصدها لتعزيز وترقية الحقوق السياسية للمرأة وخاصة قضية تمثيلها في المجالس المنتخبة ،غير أن تمثيلها بقي ضعيفا ،وذلك لانخفاض النسب المقررة في القانون العضوي 12-03 ،والتي لا ترقي لمستوى المناصفة عدى تلك المحددة للجالية الجزائرية بالخارج ،ولعل ذلك يعود إلى أن المأمول في هذه المرحلة هو تقبل القانون في حد ذاته واعتياده ،إضافة إلى مجموعة عوائق حالت دون التمثيل الأمثل للمرأة والمرأة الريفية بوجه أخص ،وهو ما يصعب على التشكيلات السياسية حتى إيجاد مترشحات في بعض المناطق ،وتنقسم تلك العوائق إلى عوائق تعود للمرأة في حد ذاتها ،وعوائق خارجية .

أولا : العوائق التي تعود للمرأة الريفية ذاتها

هناك مجموعة من العوامل متعلقة بسيكولوجية المرأة الريفية والتي تساهم بشكل مباشر في شعورها بالدونية في المشاركة في المجال السياسي وأهم تلك العوامل :

- توجه اهتمامات المرأة الريفية إلى المجالين الأسري والاجتماعي أكثر من توجهها للمجال السياسي حتى في ممارستها لحق التصويت تجد أكثر النساء الريفيات عازفات عن ممارسة هذا الحق ،وحتى إن مارسنه تجدهن متأثرات باختيار الزوج أو الأخ أو الأب .
- التصويت العقابي حيث تصوت المرأة الريفية ضد نفسها وتفضل التصويت على الرجال ،حيث أن شخصية المترشح هو من يحدد اختيارها وليس البرنامج السياسي (لمعيني ،2016 ،ص 496) .
- في أغلب الأحيان إن لم نقل كلها فان أغلبية المترشحات لم يتقدمن للترشح بمبادرة منهن ،بل تم ذلك باختيار من الحزب والأدهى من ذلك يتم الترشح من أجل استكمال القائمة المترشحة فقط ،ومن أجل تجاوز شرط قبولها المتمثل في توفر النسبة المحددة من النساء ،دون مراعاة لعامل الانتماء للحزب أو توفر شرط الكفاءة وغيرها مما ترتب عنه وجود غير مؤثر للمرأة بالمجالس المنتخبة ،والملاحظ أن أغلبية المنتخبات بالمجالس في البلديات وحتى داخل مقر الدائرة ،لا تجد لهن تأثيرا في سير عمل تلك المجالس بل يتم استغلال أصواتهن من اجل المصادقة على ما يتم التداول بشأنه ،بعيدا عن أي تأثير منهم أو مناقشة أو خدمة لقضاياهن .
- عدم مبادرة المرأة الريفية لتأطير نفسها في الأحزاب السياسية والمشاركة فيها ،بل يتم استقطابها فقط في المواعيد الانتخابية من أجل إتمام القوائم وتحقيق النسبة النسوية المحددة قانونا ،ناهيك أن المناخ السياسي العام للأحزاب السياسية ونشاطها يتم في المواسم والمناسبات مما يجعل منه نشاطا في مناسبات معينة ،هذه السمة تأتي انعكاسا للوضع السياسي العام للبلاد الذي يتميز بمجموعة من المظاهر السلبية ،وطغيان المال الفاسد وعدم أخلقة المجال السياسي ،مما أفرز عزوفا عن المشاركة السياسية للكثيرين .

ثانيا : العوائق الخارجة عن إرادة المرأة الريفية

وتتمثل في مجموعة من العوائق التي تقف حائلا بين المرأة وتعزيز تمثيلها في المجالس المنتخبة ،وهي تكون بصورة أكبر وأعظم مع المرأة الريفية وتعد تلك العوائق خارجة عن إرادة المرأة الريفية ،بل هي مفروضة عليها ،ولها تأثير مباشر وكبير على ضعف ومحدودية تمثيلها في المجالس المنتخبة ،وتتمثل تلك المعوقات فيما يلي :

- السلطة الأبوية للأسرة الريفية وهي صفة تتصف بها أغلب الأسر العربية ،وان كانت في الأسر الريفية تبدوا أكثر وضوحا وتجليا ،وتقوم هذه السمة على خضوع النساء للرجال ،وبالتالي حجبهن من المشاركة في الشأن العام ،فالأب هو المقرر دوما والمتحكم في أمور زواج بناته وتقرير أمر دراستهن وحتى بعد زواج المرأة يكون الزوج هو رب الأسرة المطلق والمتحكم في أمورها ،وهو مالك السلطة الاقتصادية ليس على الزوجة غير العاملة وحدها بل حتى على الزوجة العاملة ،فطبيعة الأسرة الريفية على وجه الخصوص تجعل من الرجل هو المتحكم في كل مفاصل الأسرة وخياراتها ، بل ويصل الأمر عند الكثيرين إلى تقرير توجهات التصويت في الاستحقاقات الانتخابية لدى المرأة عند الكثير من الأسر وحتى المتعلمات منهن .
- التنشئة الاجتماعية التقليدية للمرأة حيث تؤثر تلك التنشئة والممارسات التي تتم في الأسر والمؤسسات التعليمية ومجموعة وسائل الإعلام الجماهرية المبنية في الأساس على التمييز على أساس الجنس (مسراتي ،2012 ،ص 198)
- هذه التنشئة التقليدية التي تقوم على خضوع الأبناء وخصوصا البنات إلى رب الأسرة ،والخضوع لأوامر ونواهي الكبار دون مناقشة منطقيتها ،وبرغم عدد المتعلمات في البيئة الريفية والمتخرجات من الجامعات إلا أن

هذا التعلم لم يساهم إلى الحد المأمول في تعزيز المشاركة في الحياة السياسية وخصوصا تمثيلها في المجالس المنتخبة .

- الفهم الخاطئ لبعض أحكام الدين وخصوصا فيما تعلق بالمرأة ،وتفضيل بعض الأحكام المتشددة دون غيرها في المسائل الخلافية ساهم في تقهقر التمثيل للمرأة الريفية في المجالس المنتخبة .
- الموروث الثقافي المتميز بالأفكار السلبية تجاه المرأة التي تحاول الخوض في المجال السياسي كونها امرأة غير ملتزمة ،وخارجة عن آداب الحشمة والوقار الذي يجب أن تتميز به المرأة الريفية ،في ظل مجتمع محافظ يعد كل ذلك خروجا غير مقبول عن أعراف وتقاليد المجتمع ،هذه الصورة النمطية ساهمت بشكل كبير في امتناع الكثير من الراغبات وخصوصا أصحاب الكفاءة منهن من خوض غمار الانتخابات أو دخول المعترك السياسي .
- التناقض البيّن في المجتمع الريفي ،والمتمثل في رفض عمل المرأة في الشأن العام والمجال السياسي ،غير أنه يفرض عليها المشاركة في الأعمال الفلاحية وبمعية الرجال في كثير من الأحيان ،فلماذا يسمح لها العمل في تلك المجالات ولا يسمح لها في المشاركة في إدارة الشأن العام ؟.

الخاتمة :

يتأكد لنا مما سبق أن المرأة الريفية تعمل جنبا إلى جنب مع الرجل في المجال الزراعي والفلاحي على وجه الخصوص ،كما تتميز بالعمل أحيانا في المجال الحرفي من أجل مساعدة أسرتها ومساعدة الرجل زوجا كان أو أخا أو أبا من أجل مجابهة ظروف الحياة .

وان كانت المرأة قد بلغت في بعض الأحيان مستوى علمي كبير ،إلا أن تمثيلها في المجالس المنتخبة على وجه الخصوص ومشاركتها السياسية بوجه عام يبقيان ضعيفان ،اعتبارا للعوامل التي تم التطرق لها ،برغم النصوص القانونية بدأ من الدستور والتشريعات المختلفة بما فيه قانون الانتخابات والأحزاب السياسية ،وصولا للقانون رقم 12-03 والذي تبنت به الجزائر خيار النظام الإجباري للحصص بغية رفع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ،وان كان خطوة هامة لتمكين المرأة في المجالس المنتخبة ،إلا أنه ونتيجة لاقتصاره على البلديات مقر الدوائر أو تلك التي يزيد عدد سكانها عن 20.000 نسمة ،فإنه لم يخدم المرأة الريفية بالشكل الفعال الذي يعزز من تمثيلها في المجالس المنتخبة ،وخصوصا في المجالس الشعبية البلدية التي تعتبر القاعدة الأساسية والفضاء الأقرب لممارسة المرأة للشأن العام والمشاركة في التسيير وصولا إلى مستويات أعلى للمشاركة في صنع القرار السياسي ، إذا ما تم ضبط آلية للاختيار والترشيح من جهة ،وإعطاء خصوصية للمرأة الريفية من جهة أخرى كونها أكثر عرضة للتهميش والإقصاء نتيجة العوامل الاجتماعية والترسبات الثقافية والممارسات اليومية عليها ،إذا ما تمت مقارنتها بمثيلاتها من نساء المدن والحضر .

ويبقى الرهان والتحدي الأكبر في إيمان المرأة الريفية بنفسها وقدراتها في المساهمة في تسيير الشأن العام والمشاركة السياسية ،خصوصا بعد المستوى العلمي الذي وصلت إليه ،مع تقديم مجموعة من التوصيات التي نرى أنها تساهم عند الأخذ بها على تعزيز تلك المشاركة للمرأة عموما والريفية بوجه خاص وتتمثل فيما يلي :

- إعادة النظر في الإطار القانوني والتحول من نظام الحصص إلى النظام القائم على المناصفة بين الرجل والمرأة ،مع ضرورة مراعاة خصوصية المرأة الريفية وبالتالي إقرار نسب مقبولة وملائمة .
- إعادة النظر في قانون الأحزاب السياسية لاشتراط حصة في قوائم الترشيحات ،والعمل على تأطير المرأة في النضال السياسي والخروج من الأعمال التي تتم في المناسبات .

- عدم قبول النساء اللواتي يتم الاستنجاد بهن من طرف الأحزاب السياسية لإتمام النسب المطلوبة تفاديا لرفض القوائم ،دون أن يكون لهن نضال سياسي في الحزب لأن من شأن ذلك إجبار الأحزاب السياسية على العمل على اختيار مناضلات وتكوينهن .
- إعادة النظر في الممارسة السياسية ومن بين مظاهرها التجوال السياسي والعمل في المناسبات الانتخابية وطغيان المال السياسي الفاسد ،والعمل على أخلقة العمل السياسي .
- إعادة النظر في القانون العضوي 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة للتمثيل في المجالس المنتخبة وذلك بتوسيع تطبيقه على كل البلديات ،لأنه بذلك يتم العمل على استفادة المرأة الريفية من حق التمثيل في المجالس المنتخبة .
- تثمين مبادرات وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية المتمثل في برامج تكوين لفائدة المنتخبات.
- استحداث هيئة مؤسساتية مستقلة للمحافظة على مكتسبات المرأة في المجال السياسي (توصيات الندوة الدولية ،2018 ،ص 83)
- توحيد جهود المنتخبات على المستوى الوطني والمحلي ،والعمل بنظام الشبكة المعلوماتية من أجل تبادل الخبرات في المجال السياسي ،بين المنتخبات في كافة المستويات .
- تنظيم حملات تحسيسية توعوية حول أهمية المشاركة السياسية للمرأة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة .

قائمة المراجع:

الكتب :

- عفيفي ،عبد الفتاح ، (1996) ،بحوث في علم الاجتماع ،ط 01 ،القاهرة مصر ،دار الفكر العربي .

المقالات :

- بن عشي ،حفصية ،حسين .(2016) .ضمانات المشاركة السياسية للمرأة في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة ،مجلة المفكر ،العدد 09/11 ،ص100-115 .
- لمعيني ،محمد .(2016) .دور النظام الانتخابي في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر دراسة نظرية وقانونية ،مجلة المفكر ،العدد 10/12 ،ص 484-506 .
- مسراتي ،سليمة . (2016) .المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة ،مجلة المفكر ،العدد 07/08 ،ص 189-213 .
- عمار ،بن طيفور ،عباس ،نصر الدين .(2013) .توسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الايجابي ،أكاديمية الدراسات الاجتماعية والإنسانية ،العدد 05/10 ،ص 86-95

الدراسات :

- بهيجة حسين ،2012 ،المرأة الريفية بين الأوضاع الاقتصادية والتهميش السياسي ،ورشة عمل المرأة المصرية وصنع القرار ،القاهرة مصر، المركز الوطني لاستقلال القضاة والمحاماة ،26-27 سبتمبر .
- اللجنة الاستشارية ،2012 ،الدراسة النهائية بشأن المرأة الريفية والحق في الغذاء ،مجلس حقوق الإنسان، جنيف ،الدورة الثانية والعشرين ،27 ديسمبر.

الدساتير :

- القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري ،ج ر ج ،عدد 63 المؤرخة في 2008/11/16 .

القوانين :

- القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة ،ج ر ج ،عدد 01 الصادرة في 2012/01/14